دعوى

قرار رقم: (VD-2020-52) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-449) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار، واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية. اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤١/٠٧/١٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-449) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن مالمادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ. ؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على فرض غرامة التأخر في التسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها أنهم قاموا بالتسجيل قبل انتهاء المهلة، ولكن واجهتهم بعض الإشكالات في إنهاء التسجيل وفي تركيب أجهزة نقاط البيع، ويطلبون إلغاء غرامة التأخر في التسجيل.

وحيث أوجزت الهيئة ردها في أن الاعتراض تم تقديمه بعد فوات المدة النظامية، وتطلب من الدائرة عدم قبول الدعوى شكلًا.

وفي يوم الأحد ١٤٤١/٠٧/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة بموجب سجل تجاري رقم (...)، وحضر لحضوره ممثل الجهة المدعى عليها (...) بخطاب التمثيل المتطلب وفقًا للمادة السابعة من قواعد عمل اللجان الضريبية والصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل والمودع نسخة منه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الحاضر عن دعواه، أجاب بأنه يعترض على قرار الهيئة المدعى عليها بفرض غرامة تأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وسبق أن تقدم بصحيفة دعوى ضمنتها طلباته، ويكتفي بذلك. وبعرض دعوى المدعية على ممثل الجهة المدعى عليها، أجاب بأن الهيئة تكتفي بسابق دفاعها وطلباتها المودعة في ملف القضية. وبسؤال الحاضر عن المدعية عن تاريخ اعتراضه على قرار المدعى عليها القاضي بفرض الغرامة، أجاب بأنه بدأ الاعتراض على قرار الغرامة منذ ٢٠١٨/٠١/١٠م، عبر الاتصال بالهاتف المجاني، وكنا نتوقع أن تُحلَّ المشكلة ويُنظر في اعتراضنا، ولم نكن نعرف أن علينا التقدم بالاعتراض كتابة، حيث قام بذلك بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٦م، ولا يزال يرى أن فرض الغرامة عليه خطأ من الهيئة يستوجب إلغاءها، وليس لديه بينة مكتوبة تؤيد بدء الاعتراض على الغرامة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٠م، خاصة وأن التأخير في التسجيل لدى الهيئة لأغراض الضريبة كان يرجع للهيئة نفسها بسبب وجود ربط مع سجل تجاري قديم، ومما يثبت حسن النية والتزامنا بالنظام أننا ذكرنا عند التسجيل أن إيراداتنا تتجاوز المليون ريال، بينما لو ذكرنا أنها أقل من ذلك لما صدرت علينا الغرامة، وهذا يثبت حسن النية، وقد ذكرناه في جميع خطاباتنا لدى الأمانة والهيئة، ونكتفي بذلك. وبناءً عليه وبعد أن ختم الطرفان أقوالهما؛ تقرر رفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلّا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٦م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من مؤسسة (...)، بموجب سجل تجاري رقم (...)، شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور الطرفين، ويعتبر نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٨/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٠٨م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.